

الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

باب ما ينتقض به العهد .

ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء الامتناع من بذل الجزية والامتناع من التزام أحكام الإسلام و قتال المسلمين سواء شرط عليهم أو لم يشترط لأن ^١ أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية و يلتزموا أحكام الملة فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين و القتال ينافيه فانتقض العهد به فأما ما سوى ذلك فقسمان : .

أحدهما : ما فيه ضرر بالمسلمين و هو ثمانية أشياء قتل مسلم أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه أو الزنا بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح أو إيواء جاسوس أو دلالة على المسلمين أو ذكر ^٢ تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ففيه روايتان : .
إحدهما : ينتقض العهد به سواء شرط أو لم يشترط لما روي عن عمر ^{هـ} : أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنا فقال : ما على هذا صالحناكم و أمر به فصلب في بيت المقدس و قيل لابن عمر : إن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا وروي عن عمر ^{هـ} : أنه أمر عبد الرحمن بن غنم : أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده و لأنه لم يف بمقتضى الذمة و هو الأمان من جانبه فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين .

و الثانية : لا ينتقض العهد به ويقام عليه حد ذلك لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية و أحكام المسلمين و الكف عن قتالهم باق فوجب بقاء العهد فأما سائر الخصال كالتميز عن المسلمين و ترك إظهار المنكر و نحوه فإن لم يشترط عليهم لم ينتقض عهدهم به لأن العقد لا يقتضيها و لا ضرر على المسلمين فيها و إن شرطت عليهم فظاهر كلام الخرقى أن عهدهم ينتقض بمخالفتها لقوله : ومن ينقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه و ماله ووجهه أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم بعد استيفاء الشروط : و إن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا و قد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة و الشقاق و لأنه عقد بشرط فزال بزوال شرطه كما لو امتنع من بذل الجزية و قال غيره من أصحابنا لا ينتقض العهد به لأنه لا ضرر على المسلمين فيه ولا ينافي عقد الذمة و لكنه يعزر ويلزم ما تركه .

فصل .

و من نقض العهد خير الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحربي لأن عمر ^{هـ} صلب الذي أراد

استكراه المرأة و لأنه كافر لا أمان له فأشبهه الحربي و لا ينتقض عهد نسائه و أولاده بنقضه لأن النقض وجد منه دونهم فاخص حكمه به و لو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب لم ينتقض عهد ذريته و لم يجر سبيهم لذلك فأما المرأة فإن هربت طائعة انتقض عهدها لأن النقض وجد منها و إن لم تكن طائعة لم ينتقض عهدها لأنه لم يوجد منها ومن ولد لع بعد دخوله دار الحرب فلا عهد له و ا تعالی أعلم .

تم و الحمد ا على تمامه و ا المسؤول الزيادة من إنعامه فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس و العشرين من شهر صفر ست و تسعين و خمسمائة بمدينة دمشق المحروسة و ا المحدود المشكور